كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والقانون المقارن

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

تامر حامد جابر القاضي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفًا ورئيساً)
أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

الأستاذ الدكتور / سعيد أبو الفتوح محمد البسيوني (عضواً)
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستشار الدكتور / محمد جمال الدين حجازي (عضواً)
رئيس محكمة الإستئناف

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: تامر حامد جابر القاضي

اسم الرسالة: عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والقانون المقارن

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٦

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: تامر حامد جابر القاضي

اسم الرسالة: عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والقانون المقارن

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

الأستاذ الدكتور / سعيد أبو الفتوح محمد البسيوني (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستشار الدكتور / محمد جمال الدين حجازي (عضواً)

رئيس محكمة الإستئناف

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي
ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ
فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ
إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ
ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة – الآية ١٧٨)

اهـــداء

إلى من أفتخر بحمل اسمه والدي العزيز ومن أمدتني حنانها ودعاءها أمي الحنونة

إلى من تحملت معي مشقة سهر الليالي و بعد السفر زوجتي الغالية

إلى رياحين حياتي ابنائي سراج وسامر

إلى شهداء فلسطين

إلى من يشتاقون لشمس الحرية أسرانا البواسل

في سجون الاحتلال

إلى رجال القانون والمستشارين والقضاة وزملائي المحامين والباحثين عن العدالة وسيادة القانون

إلى الدولة الفلسطينية ورائدة الأمة جمهورية مصر العربية

إلى كل من أمد لي يد العون لإنجاز هذا العمل

أهدي لهم جهدي هذا

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"، وقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بخطاب الشكر والعرفان.

اعترافاً وإقراراً لأهلِ الفضلِ بفضلِهِمْ، وإحقاقاً لأصحابِ الحق بحقهِمْ، فإنني أُزجي الشكرَ العظيمْ للوالد الكريم، والمُربّي الحليم، المشرفِ على هذه الرسالة، **أستاذي الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة**، أستاذِ وفقيه القانونِ الجنائي بجامعة عين شمس، الذي قصدته فلم يخيبني، وسألته فلم يردني وأجابني ثم أجابني حتى أكملت دراستي، قَبلَ الإشراف على رسالتي برضا ورغبة منه، الأمر الذي لم يزدني إلا مسؤولية، وبتواضع لم يزدني إلا تقديراً واحتراماً لشخصه الكريم، لم أجد صعوبة إلا سهلها، ولا ظلمة إلا أنارها، ولا شاردة إلا هداني لها، ولا واردة إلا أكدها،لم يبخلْ عليَّ يوماً في نصحي وتعليمي بعلمهُ الواسع، وأفاضَ عليَّ من كرمهِ وطيب خلقه، ومنحني الثقة في شخصي وغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر اتجاه دراستي جهداً، ولم يبخلْ عليّ بشيء من وقتهِ الثمين، أسال الله أن يبقيهُ سنداً للعلم وطلبتهِ، فدمت أستاذي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة منارة للعلم والعدالة، فشكري وثنائي إليك على إشرافك، الذي علمني الكثير من العلم الجنائي المعاصر.

كما وأتقدم بجزيل الشكر **لأستاذي الدكتور ساهر إبراهيم الوليد** عميد كلية الحقوق بجامعة الأزهر بغزة والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد إلي هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي **الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح محمد البسيوني** أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس على تفضله بقبول مناقشة وتقييم دراستي هذه رغم كثرة انشغاله بأعماله في مجال تبليغ رسالته العلمية والإسلامية، فوجود اسمه على هذا العمل لشرف كبير للباحث وللدراسة، فله مني كل التقدير والاحترام وأسمى آيات الشكر على مشاركته في مناقشة وتقييم هذه الدراسة. والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له.....أمين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر **للمستشار الدكتور / محمد جمال الدين حجازي** رئيس محكمة الإستئناف ذو العلم الغزير والعقل المنير، الذي جاء منهلاً بعلمه وعقله المنير ليعلن قبول الانضمام إلي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، والذي أضفى تواجده طابعاً خاصاً، لما لسيادته من أصالة في الفكر، وتميزٍ في البحث، وصدقٍ في الكلمة، فهو محامٍ عن العدل وقاضٍ بالقانون ومناقشٌ بعلمه، مما يجعل الوقوف أمامه شرفاً كبيراً، فشكري الجزيل إليك فلك مني وافر الشكر والإحترام والتقدير

الباحث

مقدمة

خير بداية دائماً وأبداً الحمد الله جل جلاله، والثناء عليه لنعمه الكثيرة الوفيرة التي لا تعد ولا تحصى، وفضله الذي لا ينضب، عليه توكلنا وإليه أنبنا وبه نستعين، أما بعد:

منذ أن استقر البشر على وجه الأرض عرفوا معنى الجريمة وأوصافها المختلفة، وتيقن بأنها تمثل اعتداءً على المجتمع بأسره، الذي تمثله الدولة بسلطاتها المختلفة، والتي أخذت على عاتقها عقاب كل من ارتكب جرماً، بما لها من سلطة الجبر والإكراه، متبعة في تحقيق غايتها سلوك طريق الدعوى الجنائية، التي تعتبر الضمانة لأسس المحاكمة العادلة، بل تعتبر منارة تسلط ضوءها على المجتمع بإيقاع العقوبة على من ارتكب الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الانسجام والتناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ولا شك أن الأنظمة العقابية التقليدية والمعاصرة حافظت على مبدأ التناسب في إيقاع العقوبة بالنظر إلى حجم الجرم المرتكب، فأقرت أشد العقوبات على أشد الجرائم، ومنها عقوبة الإعدام التي بدورها عقوبة تنهي حياة الجناة، الذين ارتكبوا جرائم أدت إلى القضاء على حياة الآخرين، وهي العقوبة التي حظيت باهتمام الشرائع السماوية ومنها شريعتنا الإسلامية الغراء، كما لقيت اهتماماً واسعاً من قبل أنظمة الحكم في الدول، فهناك من نظمها في تشريعاته الداخلية، وبعضها أوجد بدائلها واعتبرها عقوبة شديدة لا تحقق الردع والإصلاح.

وفيما يتعلق بالنظام القانوني في فلسطين، فلا شك أنه نظام مرهون بالوضع السياسي القائم في البلاد، باعتبار فلسطين من الدول التي خضعت للانتداب البريطاني البغيض بعد تفكك الدولة العثمانية، ومن بعده الشتات والنكبة عام ١٩٤٨م، إلى قيام الوضع القانوني المنوط بالإشراف المصري على قطاع غزة والأردني على الضفة الغربية، وهي المرحلة التي شهدت

تطبيق القوانين العربية على الأراضي الفلسطينية، والتي طبقت فيها عقوبة الإعدام.

وقد استمر تطبيق القوانين العربية إلى ما بعد حرب حزيران " يونيو" عام ١٩٦٧م، حيث احتلت إسرائيل معظم الأراضي الفلسطينية، وصولا إلى مجيء السلطة الوطنية عام ١٩٩٤م، حيث أجريت أول انتخابات للمجلس التشريعي الفلسطيني عام ١٩٩٦م، وبعدها شهدت فلسطين ثورة تشريعية وفقت إلى حدً ما في إلغاء وإنشاء بعض القوانين، وإن كانت قد عجزت في الشق الجزائي الذي ما زال إلى يومنا هذا يطبق على قطاع غزة قانون العقوبات الإنتدابي رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، ويطبق قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م على الضفة الغربية، وهي القوانين التي تؤيد تطبيق عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى قانون العقوبات الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٧٩م، والقوانين العقابية الخاصة.

وقد أكد المشرع الفلسطيني المعاصر على نهج الإبقاء على عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني من خلال تنظيم إجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، لاسيما وأنه رسمها ضمن آفاق مستقبلية كعقوبة أصلية في النظام العقابي الفلسطيني المعاصر من خلال النص عليها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد الذي لم يرَ النور حتى تاريخه، ولعل هذا سبب جدي لإجراء دراستنا في هذا السياق.

أما فيما يتعلق بالنظام العقابي والإجرائي في التشريع المصري يلاحظ أن المشرع قد حدا نحو الإبقاء على عقوبة الإعدام حيث توسع بالنص عليها، ودافع عنها معظم الفقه، بل طبقها القضاء المصري، **لذا كان من دواعي دراستنا إجراء المقارنة مع التشريع المصري، للاستفادة منه فيما يتناسب مع الوضع القانوني الفلسطيني الذي نقل الكثير من الأحكام المصرية لتشريعه، كذلك لزمت دراستنا إجراء المقارنة مع التشريع الأردني الذي ما**

زال يطبق على أرضنا الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة، والذي اتجه نحو الإبقاء على عقوبة الإعدام، مع الإطلالة على أحكام التشريع الإسلامي باعتباره المصدر الأول لتشريع العقوبات، مع الإشارة قليلاً لخطة التشريعات الأجنبية الخاصة بعقوبة الإعدام لتوثيق الدراسة وإثرائها.

- **أهمية وأهداف الدراسة:**

تعتبر عقوبة الإعدام من أشد وأخطر العقوبات التي يقرها القانون على عتاة الإجرام وأشرار المجتمع، تمثل في استئصالهم بإزهاق أرواحهم، ولما كانت دراسة عقوبة الإعدام في ظل القوانين العقابية من الدارسات القديمة التي ارتبطت بقدم العقوبة، إلا أنها دراسة حديثة كونها تشرع وتنظم في التشريعات العقابية المعاصرة، لذا قد تبرز أهمية دراستها من النواحي النظرية والعملية على النحو التالي :

تكمن الأهمية النظرية لدراسة عقوبة الإعدام أولا، كونها عقوبة ليست من وضع البشر وإنما عقوبة أقرها رب البشر وهو أعلم بخلقه، لقوله تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[1]، لذا تعتبر دراسة عقوبة الإعدام – وفق لأحكام الشريعة الإسلامية – لها أهمية خاصة لكونها أحكام الرب الصالحة لكل زمان ومكان، فقد عكفت الدراسة على البحث والاستقراء والتحليل والتعليل لأحكام الشريعة الإسلامية وآراء الفقه الإسلامي، للاهتداء بالأحكام الإسلامية في نطاق ضبط عقوبة الاعدام في التشريع الفلسطيني المعاصر.

كما تظهر أهمية دراستنا النظرية لاتسامها بالشمولية، حيث تناولت التشريعات العقابية والإجرائية والقوانين المكملة والخاصة في التشريعات المقارنة بالشرح والتحليل لرسم أفاق المستقبل للتشريع الفلسطيني من خلال إزالة التناقض وسد النقص الذي شاب بعض النصوص، تحقيقاً لضبط أشد العقوبات جسامة في القانون الجنائي، فعدالة عقوبة الإعدام ليست في إقرارها

---

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

وانما في ضبطها وتناسبها مع الجرم المقترف وشخصية الفاعل وسوابقه الإجرامية، كما سأعمل قصارى جهدي على الإشارة إلى عقوبة الإعدام في التشريعات الأجنبية على سبيل الاستدلال دون دراستها تعمقاً، حفاظاً على نطاق دراستنا الخاص بالتشريع الفلسطيني والقانون المقارن.

أضف إلى ما تقدم فقد ظهرت الأهمية النظرية لدراستنا من خلال الإطلالة ودراسة وتوثيق الأحكام القضائية لقضاء محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية ومحكمة الاستئناف العليا ومحكمة النقض الفلسطينية المتعلقة بالأحكام الصادرة بالإعدام أو ذات العلاقة فيما يكون محلاً للبحث، للاهتداء بما يراه القضاء في تطبيق هذه العقوبة من عدمه، ولكي تكون منارة للمشرع في ضبطها في ضوء الاحكام القضائية.

وبالنظر إلى الدراسات الفقهية المعاصرة التي اتجهت نحو إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية، أصبح من الأهمية بمكان دراسة عقوبة الإعدام، للوقوف على محطات المراجعة والتطوير في أحكامها، خاصة في ظل الاجتهادات الرامية إلى إلغائها من التشريعات العقابية المعاصرة، سيما أن بعض التشريعات ترى عدالة في تطبيقها وتقرها في ضوء سياسة تشريعية لمكافحة الإجرام، فالواجب يفرض التحقق من مدى توافر خصائص العقاب فيها، وبما يضمن إظهار الأسانيد القائلة بعدم نجاعتها والمطالبة بإلغائها من ناحية، والوقوف على تبرير الإبقاء عليها لما لها من أهمية في مكافحة الإجرام وحماية الديار.

أضف إلى ما تقدم أن دولة فلسطين تعتبر من الدول التي أقرت عقوبة الإعدام في كافة تشريعاتها العقابية، بل أكدتها وتمسكت بها في ظل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، **وعليه فان دراسة عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني تكشف عن أهميتها النظرية، بالوقوف للتحقق من مدى النجاح الذي أحرزه القانون الفلسطيني في تحقيق غايات العقاب بتطبيق عقوبة الإعدام من عدمه، لا سيما الاعتكاف على بيان الأحكام المستقبلية**

لعقوبة الإعدام في فلسطين في ظل مشروعها الجديد، ولا شك أن هذه الأهمية لن تتحقق إلا من خلال الدراسة البحثية المعمقة بالمقارنة مع التشريعات العقابية والإجرائية، خاصة في ظل التطور الحاصل في الأنظمة الجنائية المعاصرة.

أما عن الأهمية العلمية والعملية لدراستنا فقد تظهر من خلال الوقوف على مدى استجابة التشريعات الجنائية المقارنة لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء في تطبيق الحدود التي رسمها الله تعالى لخلقه، لا سيما أن دراستنا لها أهمية في الواقع القضائي الفلسطيني من خلال الكشف عن مدى استجابة القضاء الفلسطيني لأحكام قوانين العقوبات المتعلقة بعقوبة الإعدام، والكشف عن القصور الذي يشوبها، خاصة وأن دولة فلسطين تطبق قوانين قد عفا عليها الزمن أوجدتها الظروف القاسية على الشعب الفلسطيني والتي ألزمته بالإبقاء عليها.

وعليه فالأهمية العملية لهذه الدراسة تتجلى في رسم الخطة وإنارة الطريق أمام المشرع الفلسطيني لجمع شتات أحكام عقوبة الإعدام من بين ثنايا القوانين القديمة والغريبة عن شعبنا تارة والقوانين المقارنة تارة أخرى، وتقديمها كتوصية لمشرعنا الفلسطيني لوضعها في قانون عقوبات فلسطيني موحد بين شطري الوطن من صنع اليد الفلسطينية المعبرة عن إرادة الشعب.

كذلك تظهر الأهمية العلمية لهذه الدارسة من خلال إظهار روح المقارنة مع التشريعات الجنائية المقارنة، لقناعتنا أن الأغلب الأعم من القوانين الفلسطينية القائمة والمستقبلية ستنسخ من قوانين دول الجوار، خاصة من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

أضف الى ما تقدم أن دراستنا تهدف إلى رصد التناقض في الأحكام العقابية والإجرائية لدى التشريعات الفلسطينية القائمة، الناتج عن تعدد تلك التشريعات في فلسطين، والتي أقرت أكثر من حكم لذات الواقعة، منها على سبيل المثال التناقض القائم حول حكم القانون تجاه المرأة الحامل التي تدان

بجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وما إذا كان حملها مانعاً من الحكم بالإعدام بحقها أم عارضاً موقتاً من تنفيذه، كما تهدف إلى ضبط سلطة رئيس الدولة تجاه الحكم الصادر بالإعدام فيما يتعلق بالتصديق عليه أو العفو أو إبداله، والكشف عن السبب في تعطيل تلك السلطة حالياً تجاه الأحكام القضائية الصادرة بالإعدام في فلسطين.

وأخيراً يمكن القول أن ما تقدم وما يسجل من أهداف يسعى الباحث لتحقيقها من خلال الدراسة، وما يثار من إشكاليات موضوعية وإجرائية تعد أهمية عملية لدراسة عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والقانون المقارن.

- **أهداف الدراسة:**

– تعكف دراستنا على بيان أهم العقوبات التي وضعها رب البشر للبشر في أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء، تلك الشريعة التي اتسمت بالشمولية وقابلية أحكامها للتطبيق في كل زمان ومكان، لا سيما الكشف عن نقاب مدى توافق احكام التشريعات المقارنة مع أحكامها.

– في ظل التباين والاختلاف حول الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام، تهدف دراستنا لبيان موقف المشرع والفقه والقضاء في الأنظمة القانونية المقارنة من عقوبة الإعدام، والكشف عن مدى استجابة المشرع الفلسطيني لها في المستقبل عند اقرار مشروع قانون العقوبات، بما يضمن أن تكون المنظومة الجنائية في فلسطين قادرة على تحقيق العدالة بمكافحة الإجرام وتحقيق غايات العقاب.

– الوقوف على أحكام عقوبة الإعدام في ظل القوانين العقابية والإجرائية المقارنة، وذلك بالتحليل والانتقاد والتأييد، لنجعل من هذه الدراسة توصية في رسم الخطة العقابية العادلة لمشرعنا الفلسطيني عند إقرار مشروع قانون العقوبات ومراجعة القوانين الثورية من قبل المجلس التشريعي.

– معالجة قانونية شاملة ومتكاملة لأحكام قوانين العقوبات السارية في فلسطين ومقارنتها مع نظائرها من التشريعات المصرية والأردنية، بما يهدف إلى ضبط عقوبة الاعدام في التشريع الفلسطيني المستقبلي سواء كان ذلك في قانون العقوبات العام أم القوانين العسكرية والتكميلية مثل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعالجة الأحكام الإجرائية في النصوص القائمة بالعمل على ضبطها ضمن آفاق مستقبلية نوصي بها.

– تعد معالجة الإشكاليات المثارة في الدراسة والإجابة على التساؤلات من أهم الاهداف التي دفعتنا لدراسة عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والقانون المقارن.

- **إشكاليات وتساؤلات الدراسة :**

بما أن عقوبة الإعدام تعد من العقوبات الأصلية التي نظمتها التشريعات العقابية والإجرائية المقارنة، فإن دراستها المعمقة قد تكشف عن عدة إشكاليات وتساؤلات مثارة حول أحكامها، ناهيك عن العقبات التي تواجه العدالة الجنائية في اقرارها في ضوء التشريعات القائمة، وهذا ما نوضحه على النحو التالي :

أولاً / الإشكاليات والتساؤلات الموضوعية:

– اتجهت بعض النظم القانونية الأجنبية إلى إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية والإجرائية، إيمانا بتعارضها مع أسمى حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، فهل هذا الإلغاء سيحقق نتائج مرجوة بالقضاء على الجريمة؟ أو على الأقل التخفيف من الإقدام عليها ؟ وهل وفقت التشريعات المقارنة في إبقائها على إقرار عقوبة الإعدام؟ وهل تعدد القوانين العقابية المطبقة في فلسطين أحدث أثرا في موقفها؟

– باستقرائنا للدراسات الفقهية المعاصرة في قانون العقوبات ذهب البعض إلى عدم نجاعة عقوبة السجن في إصلاح الجاني أو تحقيق الردع العام المراد، الأمر الذي دفعهم إلى إيجاد بدائل لعقوبة السجن المؤبد وهو ما طبقته

بعض الأنظمة القانونية، كذلك اتجهت بعض الدراسات إلى تدعيم موقف إلغاء عقوبة الإعدام تحت مسمى بدائل عقوبة الإعدام، وجعلت البديل السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة، ألا يسجل ذلك تعارضا بين الاجتهاديين ؟ وهل هذا الإشكال يدفع إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية في قانون العقوبات للجرائم شديدة الجسامة ؟

– ما مدى ارتباط اصطلاح القصاص في القتل وفق النطاق الجرمي المقرر له في الشريعة الإسلامية بعقوبة الإعدام المقررة في جريمة القتل العمد وفق التشريع الوضعي ؟ وهل يمكن اعتبار عقوبة الإعدام المقررة في جريمة القتل العمد في التشريعات الجنائية المقارنة قصاصاً وفق أحكام الشريعة الاسلامية ؟

– إلى أي مدى وُفّق النظام العقابي في فلسطين بالنص على عقوبة الإعدام خاصة في ظل اختلاف القوانين العقابية المطبقة في محافظات الوطن ؟ وما هي الآفاق المستقبلية لإقرار هذه العقوبة في قانون العقوبات الفلسطيني الموحد خاصة بعد حصول فلسطين على صفة دولة في المنظمة الدولية؟

– ما مدى مشروعية استناد القضاء الفلسطيني المنعقد في الضفة الغربية إلى الأوامر والقرارات الإسرائيلية القاضية بمنع الحكم بعقوبة الإعدام في الأحكام الصادرة عنه في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام ؟ ألا يتعارض ذلك مع القرار الصادر عن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات رقم (١) لسنة ١٩٩٤م القاضي بإلغاء جميع الأوامر والقرارات الإسرائيلية السارية في فلسطين؟ الا يعد تطبيق تلك القرارات أمام القضاء الفلسطيني فيه إشارة إلى اعتراف بشرعية الاحتلال الاسرائيلي من جهة، والعمل على تعطيل نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الخاصة بعقوبة الإعدام من جهة أخرى؟ وأيهما أولى في التطبيق القرارات الإسرائيلية أم القوانين الفلسطينية؟

– هل وفقت التشريعات العقابية المقارنة في تعدادها وعرضها للجرائم المعاقب عليها بالإعدام ؟ وهل راعت في تعدادها أهم مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب ؟ وهل التعدد الواقع في ظل تعدد التشريعات العقابية الفلسطينية موفق في ضبط النصوص ؟ وما هي الآفاق المستقبلية في فلسطين لضبط النصوص الخاصة بنطاق عقوبة الإعدام ؟

– تقتضي دراستنا لعقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والقانون المقارن الإطلالة على الأحكام العقابية الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، لمعرفة مدى استجابة التشريعات العقابية المقارنة في تجريمها وعقابها في تلك الجرائم للتطور العقابي المعاصر؟ وهل وفق المشرع في ضبط صياغة النصوص؟ وهل طبق المشرع في عقابها أهم مبادئ القانون الجنائي المعاصر وهو التناسب بين جسامة الجريمة وشدة العقوبة ؟ وهل تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المعاقب عليها بالإعدام من جرائم الخطر أم الضرر؟ وأخيرا ما هي الآفاق المستقبلية للمشرع الفلسطيني في إقرار عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ضمن خطته العقابية المستقبلية في قانون عقابي موحد ومطبق في كافة محافظات الوطن؟

– هل بقيت النصوص القانونية الواردة في الباب الثاني بعنوان " الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل " في القسم الأول من قانون العقوبات المصري محلاً للتطبيق أمام القضاء في ظل سريان قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة ٢٠١٥م ؟

– ما هو معيار التمييز بين جرائم الحريق الواردة في نص المادة (٢٥٢/مكررا) من قانون العقوبات المصري وبين ما ورد في نص المادة (٩٠) من قانون العقوبات، والتي تقابلها المادة (١٦) من قانون مكافحة